بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس
ايضا لان دعاوى جامع الفتوى **كتاب المضاربة**
ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان
بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا
والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اى
القابض ولو اختلفا في قدر ما شرط من الربح للمضارب
فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال
رب المال دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال
المضارب ما سميت لك تجارة بعينها فان كان قبل التصرف
لا يكون للمضارب في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول
للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة
الخاصة وان اختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال
والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد

بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول
للمضارب والبينة لمدعي التخصيص وجيزه ولو اختلف المضارب
مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا فقبض
واكل المال وانكر رب المال قبض واكل المال كان القول قول
رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب
ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة
فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول
قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة
يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على
اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح
وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم يشرط لي
شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة

Copyright © King Saud University